

## عمدة القاري

عن الطيرة وعن ابن مسعود هو فتنة على المقيم والفرار وأما الفرار فيقول فررت فنجوت وأما المقيم فيقول أقمت فمت وإنما فر من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها الفرار منه كالفرار من الزحف ويقال قلما فر أحد من الوباء فسلم ويكفي في ذلك موعظة قوله تعالى ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ( البقرة 342 ) الآية قال الحسن خرجوا حذرا من الطاعون فأما تهم الله في ساعة واحدة وهم أربعون ألفا وذكر أبو الفرج الأصبهاني في كتابه كانت العرب تقول إذا دخل أحد بلدا وفيها وباء فإنه ينهق نهيق الحمار قبل دخوله فيها إذا فل أمن من الوباء فإن قلت عدم القدوم عليه تأديب وتعليم وعدم الخروج إثبات التوكل والتسليم وهما ضدان يؤمر وينهى عنه قلت قال ابن الجوزي إنه لم يؤمن على القادم عليه أن يظن إذا أصابه أن ذلك على سبيل العدوى التي لا صنع للعذر فيما نهى عن ذلك فكلا الأمرين مراد لإثبات العذر وترك التعرض لما فيه من تزلزل الباطن وقال بعضهم إنما نهى عن الخروج لأنه إذا خرج الأصحاء وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بأمرهم .

قوله قال أبو النصر لا يخرجكم إلا فرارا منه كذا هو بالنصب ويجوز رفعه واستشكلهما القرطبي لأنه يفيد بحكم ظاهره أنه لا يجوز لأحد أن يخرج من الوباء إلا من أجل الفرار وهذا محال وهو نقيض المقصود من الحديث فلا جرم قيده بعض رواة الموطأ بكسر الهمزة وسكون الفاء ورد هذا بأنه لا يقال أفر إفرارا وإنما يقال فر فرارا وقيل ألا ههنا غلط من الراوي والصواب حذفها وقيل إنها زائدة كما في قوله تعالى ما منعك أن لا تسجد ( الأعراف 21 ) أي ما منعك أن تسجد ووجه طائفة النصب على الحال وجعلوا ألا للإيجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا منه فأباح الخروج لغرض آخر كالتجارة ونحوها .

4743 - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا داود بن أبي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي قالت سألت رسول الله عن الطاعون فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء وأن الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكنه في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد .

هذا الحديث من جنس الحديث السابق فلذلك ذكره عقيبہ فتقع المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث أنه مطابق للمطابق والمطابق للمطابق للشئ مطابق لذلك الشئ .

وداود بن أبي الفرات بضم الفاء وتخفيف الراء وبالتاء المثناة من فوق المروزي ثم

البصري مات سنة سبع وستين ومائة وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة مصغر برودة ابن الحبيب بالمهملتين قاضي مرو تقدم في الحيز ويحيى بن يعمر بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم وبالراء البصري النحوي القاضي أيضا بمرور التابعي الجليل .  
والحديث أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن ( موسى بن إسماعيل ) أيضا وفي الطب عن إسحاق عن حبان بن هلال وفي القدر عن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل وأخرجه النسائي في الطب عن العباس ابن محمد وعن إبراهيم بن يونس .

قوله ليس من أحد كلمة من زائدة قوله فيمكن في بلده أي يستقر فيه ولا يخرج قوله صابرا حال وكذا قوله محتسبا إما من الأحوال المترادفة أو المتداخلة وكذلك قوله يعلم حال قوله إلا كان له استثناء من قوله أحد .

وفيه بيان عناية الله تعالى بهذه الأمة المكرمة حيث جعل ما وعد عذابا لغيرهم رحمة لهم .  
5743 - حدثنا ( قتيبة بن سعيد ) حدثنا ل ( يث ) عن ( ابن شهاب ) عن ( عروة ) عن ( عائشة ) رضي الله تعالى عنها أن ( قريشا ) أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ( ومن يكلم فيها رسول الله ) فقالوا ومن يجتري عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله فكلمه أسامة فقال